

## سنن البيهقي الكبرى

5122 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد ح وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد واللفظ له أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال حدثني عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو أن النبي A قال Y ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من يؤم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا قال والدبار أن يأتي بها بعد فوت الوقت ورجل اعتبد محررة قال الشافعي في كتاب الإمامة في هذا الباب يقال لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله قال الشيخ وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول